الأمم المتحدة

S/AC.49/2016/33

مجلس الأمن

Distr.: General
21 June 2016
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتتشرّف بأن تحيل طيّه التقرير الوطني عن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المقدّم وفقا للفقرة ٤٠ من ذلك القرار (انظر المرفق).

050816 290716 16-11384 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير التنفيذ المقدم من إسبانيا إلى مجلس الأمن عملا بالفقرة ٤٠ من قراره ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

مقدمة

١ - تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويشرفها، وفقا للفقرة ٤٠ من قرار المجلس ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، أن تقدم التقرير المتعلق بالتدابير العملية التي اتخذتها اسبانيا لكفالة التنفيذ الفعال لأحكام ذلك القرار.

٢ - وتود إسبانيا أن تغتنم هذه الفرصة لتؤكد مجددا التزامها الثابت والحازم بصون السلم والأمن الدوليين. وبصفتها عضوا غير دائم في مجلس الأمن، تؤيد إسبانيا بقوة إنشاء المجموعة الجديدة من الجزاءات الدولية التي اعتُمدت بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وهي ملتزمة التزاما ثابتا بتنفيذ تلك الجزاءات.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، وتمشيا مع سياسات الاتحاد الأوروبي، ترى إسبانيا أن الموقف الذي يتخذه نظام كوريا الشمالية يشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين، وهي تدعم بقوة قيام الاتحاد الأوروبي بوضع تدابير تقييدية إضافية.

الإطار القانوني

٤ - تُدرج قرارات مجلس الأمن المتعلقة بفرض جزاءات دولية في صكوك الاتحاد الأوروبي القانونية ذات الصلة، ولا سيما في قرارات السياسة الخارجية والأمنية المشتركة التي يعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي وفي لوائح الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، التي تنطبق مباشرة في إسبانيا. وعلاوة على ذلك، قد يقرر مجلس الاتحاد الأوروبي اعتماد تدابير تقييدية إضافية خاصة به تُكمل تلك التي أقرتها الأمم المتحدة. وينحصر انطباق هذه التدابير الإضافية ضمن حدود الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي.

٥ - وردا على التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وما تلاها من إطلاق القذائف التسيارية، بما في ذلك تلك التي أُطلقت في ٧ شباط/فبراير، اعتمد مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) الذي ينص على فرض جزاءات دولية جديدة ضد نظام ذلك البلد وعلى توسيع نطاق التدابير المعتمدة سابقا.

٦ - ومباشرة بعد اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ القرار 2016/319 (CFSP) المؤرخ الذي يعدّل القرار CFSP /2013/183 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦ القرار 2016/476 (CFSP) المتعلق بتنفيذ نظام الجزاءات الذي اعتمدته الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة التنفيذية 2016/315 المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠١٦ واللائحة 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ لضمان تنفيذ هذه التدابير تنفيذا سليما من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٧ - وفي وقت لاحق، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، اعتمد الاتحاد الأوروبي القرار 2016/849 (CFSP)، الذي يورد من جهة، لأغراض التوضيح، قوائم بجميع التدابير المعتمدة في القرارات المذكورة أعلاه، ويدمج تلك النصوص القانونية في قرار واحد، ويفرض من جهة أخرى تدابير تقييدية إضافية خاصة بالاتحاد الأوروبي. وعلاوة على ذلك، وفي التاريخ نفسه، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي اللائحة 2016/841 التي تعدل اللائحة 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتنطبق أحكام هذه اللائحة مباشرة في إسبانيا على الكيانات الاقتصادية الخاصة، بحيث تنتفي الحاجة إلى اعتماد قوانين وطنية لتطبيقها.

٨ - ومع ذلك، وضعت إسبانيا أيضا تشريعات وطنية شاملة في مجالات شتى ترتبط ارتباطا وثيقا ببعض المسائل المشمولة بقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) وتؤثر بالتالي في نظام الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية، من قبيل عدم الانتشار والتجارة الدولية في أنواع معينة من السلع والجهود الرامية إلى مكافحة غسل الأموال.

التدابير المعتمدة من أجل التنفيذ الفعال لأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

(أ) التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على الأسلحة التقليدية وأسلحة الدمار الشامل، وكذلك المواد والسلع والمعدات والتكنولوجيا ذات الصلة (الفقرات ٥ و ٦ و ٨ و ٢٧)

٩ - فيما يتعلق بما تقرر في الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) من توسيع نطاق تدابير منع توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتسري على جميع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينطبق قرار مجلس الاتحاد الأوروبي2016/849 (CFSP)، المعتمد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ والمتعلق بالتدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.

١٠ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت إسبانيا تشريعاتها الخاصة المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية فيما يخص المواد المتصلة بالدفاع والمواد ذات الاستخدام المزدوج، بحيث تفرض ضوابط صارمة ومسبقة على هذا النوع من المعاملات، وتشترط في الحالات التي لا يكون فيها تصدير هذه المواد محظورا، الحصول على الترخيص الإداري اللازم من السلطة الوطنية المختصة. والقانون الوطني المنطبق هو القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر المتعلق بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وذي الاستخدام المزدوج، والمرسوم الملكي ٢٠١٤/٦٧٩ المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يعتمد لوائح مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي وغير ذلك من المواد والأصناف والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج. ووفقا للتشريعات المذكورة أعلاه، لا توجد حاليا أي تجارة في الأسلحة والسلع ذات الصلة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١١ - وتنطبق التشريعات المذكورة أعلاه على حظر توريد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا ذات الصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من الأصناف ذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل والأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا، أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر (الفقرة ٢٧). وفي هذه الحالات المحددة، وبالإضافة إلى قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) وأحكام القانون رقم ٢٠٠٧/٥٣ والمرسوم الملكي 679/2014، تجدر الإشارة إلى لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، التي تنشئ نظاما للجماعة الأوروبية لمراقبة عمليات تصدير المنتجات ذات الاستخدام المزدوج، ونقلها، والسمسرة فيها ومرورها العابر. وتخول هذه اللائحة للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة في أي سلع أو مواد يمكن استخدامها فيما يتعلق ببرنامج أسلحة الدمار الشامل في بلد المقصد، أو في أي من المواد ذات الاستخدام المزدوج التي يمكن استخدامها لأغراض عسكرية في دولة خاضعة لحظر توريد الأسلحة. وباعتبار هذه اللائحة من صكوك الاتحاد الأوروبي، فإنها تنطبق مباشرة في الدول الأعضاء دون الحاجة إلى سن قانون لتنفيذها على الصعيد الوطني.

(ب) مراقبة الواردات والصادرات (الفقرات ٢٩ و ٣٠ و ٣١)

١٢ - عملا بأحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦، التي تعدل اللائحة 329/2007، وتنص في صيغتها الجديدة على أنه ”يُحظر (أ) استيراد الذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفاناديوم ومعادن الأرض النادرة، على النحو المبين في المرفق الأول (ج)، أو الفحم والحديد وركاز الحديد، على النحو المبين في المرفق الأول (د) أو شراؤها أو تحويلها أو نقلها على متن سفينة

أو طائرة ترفع علم دولة من الدول الأعضاء من كوريا الشمالية، سواء كان منشأ تلك المواد كوريا الشمالية أم غيرها؛ و (ب) استيراد أو شراء أو نقل المنتجات النفطية، على النحو الوارد في المرفق الأول (و)، من كوريا الشمالية سواء كان منشأ تلك المنتجات كوريا الشمالية أم غيرها؛ و (ج) المشاركة، عن علم وعن قصد، في أنشطة يكون هدفها أو أثرها الالتفاف على تدابير الحظر المشار إليها في النقطتين (أ) و (ب)“؛

١٣ - وينطبق أيضا كل من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP)، والتشريعات الوطنية المذكورة أعلاه بشأن مراقبة التجارة الخارجية.

١٤ - وتنظر السلطات الوطنية المختصة في طلبات الحصول على التراخيص على أساس كل حالة على حدة، ولا تمنح رخصة التصدير المطلوبة إلا بعد التحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية والدولية وقوانين الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

١٥ - وفي حالة الصادرات الموجهة إلى البلدان التي تعتبر حساسة أو خاضعة للحظر، يتم إجراء بحث مستفيض ومعزز قبل منح الترخيص. ويوجد لدى إسبانيا نظام للإنذار أنشأته إدارة الجمارك والمكوس، وهي الإدارة المسؤولة عن تحديد كل من الواردات القادمة من البلدان الخاضعة للتدابير التقييدية والصادرات الموجهة إليها ووقف التخليص الجمركي للبضائع المعنية. وقد أنشئت آليات التمحيص هذه لفرز أي سلع واردة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو متجهة إليها.

١٦ - ويشكل تصدير هذه السلع دون الحصول على الترخيص اللازم جريمة وفقا للتشريعات الجنائية السارية، ولا سيما القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بمكافحة التهريب.

(ج) حظر تصدير سلع كمالية معينة (المرفق الرابع)

١٧ - تنص المادة ٤ من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 329/2007، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المجلس 2016/841، على حظر بيع أو توريد أو نقل أو تصدير بعض السلع الكمالية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وترد قائمة بالسلع الكمالية المشمولة بهذا الحظر في المرفق الثالث لتلك اللائحة. وبموجب التشريعات الإسبانية السارية، يشكل انتهاك هذا الحظر جريمة يعاقب عليها القانون.

(د) تفتيش الشحنات (الفقرة ١٨)

١٨ - ينص قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) على أن تقوم الدول كافة بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها أو العابرة من أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم، أو كيانات يمتلكونها أو يسيطرون عليها، أو أفراد أو كيانات من المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن بحرية ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لغرض التأكد من أن ليس في الشحنات ما يشكل نقله انتهاكا للقرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦). وقد أدرج هذا النص في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تنطبق مباشرة في إسبانيا، بموجب تعديلها الأخير بواسطة لائحة المجلس 2016/841.

١٩ - وتتولى إدارة الجمارك والمكوس المسؤولية عن تفتيش السفن والطائرات وفقا للتوجيه 2009/16/EC. ويتبين من قواعد البيانات ذات الصلة، أنه منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، لم يسجل رسوّ أي سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في موانئ إسبانية.

(هـ) حظر الدخول والقيود على السفر

٢٠ - يتضمن المرفق الأول لقرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦) قائمة بالأفراد الخاضعين لحظر السفر. وبموجب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس 2016/841، أدرج الاتحاد الأوروبي هذه القائمة في قائمته الخاصة بالأفراد المشمولين بحظر دخول أراضي الاتحاد الأوروبي، وهي تشكل، بالاقتران مع لائحة المجلس 539/2001، الأساس القانوني للمنع من دخول أراضي الاتحاد الأوروبي.

٢١ - وفيما يتعلق بسياسة إسبانيا بشأن الرعايا الأجانب، ينطبق نص القانون الأساسي 4/2000 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.

(و) القيود المفروضة على النقل (الفقرات ١٩ إلى ٢٢)

٢٢ - فيما يتعلق بالقيود البحرية، ليس لهذه التدابير سوى أثر قليل بالنظر إلى محدودية حركة الملاحة البحرية بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومع ذلك، أُدرجت

هذه التدابير على النحو الواجب في التشريعات الإسبانية من خلال صكوك الاتحاد الأوروبي ذات الصلة.

٢٣ - وهيئة الملاحة البحرية هي المسؤولة عن منح الإذن بدخول الموانئ الواقعة على الأراضي الإسبانية وفقا للمادة ٧ من القانون 14/2014 المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه.

٢٤ - ولا يوجد حاليا أي خطوط جوية تربط مباشرة بين إسبانيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، كما لا توجد أي خطط لتشغيل رحلات جوية تجارية بين البلدين. ومع ذلك، توجد في إسبانيا إدارة معنية بإصدار التراخيص في هذا المجال وأي طلبات تُقدم مستقبلا بشأن تشغيل رحلات جوية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها سوف تخضع للتشريعات ذات الصلة.

(ز) التدابير المالية وتجميد الأصول (الفقرات ١٠ و ١٢ و ١٥ و ٢٣ و ٣٢ إلى ٣٨)

٢٥ - أُدرجت جميع التدابير المالية والتدابير المتعلقة بتجميد الأموال والأصول في التشريعات الإسبانية بواسطة صكوك الاتحاد الأوروبي المذكورة، التي تم تحديثها آخر مرة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. وفي هذا الصدد، يتضمن المرفق الخامس للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي 329/2007 قائمة بالجهات، من الأفراد والكيانات، الخاضعة للجزاءات والتي يتعين تجميد أموالها.

٢٦ - وبالإضافة إلى ذلك، وضعت إسبانيا تشريعات محددة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الدولي. وتنص المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠١٠/١٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحة على تجميد الأموال وفقا للجزاءات الدولية، وهي تنطبق بشكل كامل على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢٧ - ويبين الجدول أدناه تنفيذ إسبانيا لتدابير معينة فيما يخص جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فرضها مجلس الأمن في قراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

القائمة المرجعية الاختيارية: التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، التي لها أهمية بالنسبة لتقارير التنفيذ الوطنية المقدَّمة من الدول الأعضاء

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
١ - منع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر: (الأجزاء الأول إلى الرابع والعاشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)[أ]		نُفذت المواد الواردة في هذا الفرع بموجب قرار المجلس الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	قد تنطبق أيضا التشريعات الوطنية في ميدان التجارة الدولية.	
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟	نعم	قرار المجلس الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ 27 أيار/مايو 2016 بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف	نعم	المادتان ٣ و ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟[ب]		التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعدلة آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	
(ج) السلع الكمالية؟[ب]	نعم	المادة ٤ من لائحة المجلس 329/2007 بصيغتها المعدلة، وآخر تعديلاتها بموجب لائحة المجلس 2016/841.		
(د) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المعدلة آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي عُدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.
(و) وقود الطائرات، بما في ذلك بنزين الطائرات ووقود المحركات النفاثة من نوع نافتا ووقود المحركات النفاثة من نوع الكيروسين ووقود الصواريخ من نوع الكيروسين، ما لم توافق اللجنة مسبقا، في كل حالة استثنائية على حدة، على نقل هذه المواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بسبب احتياجات إنسانية أساسية متحقق منها، رهنا بتحديد الترتيبات اللازمة للرصد الفعلي لعملية التسليم والاستخدام. ولا ينطبق هذا الحكم على بيع أو توريد وقود الطائرات لتزويد طائرة ركاب مدنية خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بغرض استهلاكه حصرا أثناء طيرانها إلى جمهورية كورية الشعبية الديمقراطية وللعودة منها.	نعم	المادة ٨ من قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. المادة ٢ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي عُدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦.		

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٢ - حظر شراء المواد التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: (الأجزاء الأول إلى الرابع والحادي عشر والثاني عشر من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.		
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟	نعم	قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الواردات.	
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي عُدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
		الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي عُدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس الأوروبي 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.
(د) الأصناف المحظورة بغرض الإصلاح والصيانة والتجديد والاختبار والتفكيك بغرض الاستنساخ والتسويق، بغض النظر عما إذا كان قد تم نقل ملكيتها أو السلطة عليها؟	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي عُدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس 2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الواردات.	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(هـ) الفحم والحديد وركاز الحديد والذهب وركاز التيتانيوم وركاز الفناديوم ومعادن الأرض النادرة؟ ولا تنطبق هذه الإجراءات على ما يلي:	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي عُدلت آخر مرة بموجب لائحة المجلس 2016/682 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦ ولائحة المجلس2016/841 المؤرخة ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. ثمة أيضا تدابير وطنية لمراقبة الصادرات.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.
(أ) مشتريات الفحم الذي تؤكد الدولة المشترية له، بالاستناد إلى معلومات موثوقة، أنه يأتي من خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه لم ينقل عبر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلا بغرض تصديره من ميناء راجين (راسون)، شرط أن تخطر الدولة اللجنة بذلك مسبقا، وألا تكون لهذه المعاملات أي علاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو أية أنشطة أخرى محظورة بموجب قرارات؛				
(ب) معاملات الفحم أو الحديد أو ركاز الحديد التي يثبت أنّها موجهة حصرا لأغراض معيشية لا تكون مدرة لإيرادات تُستعمل في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية				

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.				
٣ - منع نقل المعاملات المالية والتدريب التقني والمشورة والخدمات (بما في ذلك السمسرة أو غيرها من خدمات الوساطة) والمساعدة المتصلة بما يلي، من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إليها: (الجزء الرابع من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	المادتان ٣ و ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.		
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟	نعم	المادتان ٣ و ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصيغته المعدلة. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب. القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ب) الأصناف أو التكنولوجيا المتصلة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟	نعم	المادتان ٣ و ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة. لائحة المجلس 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[د] القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟	نعم	المادتان ٣ و ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة. لائحة المجلس رقم 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[د]. القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟	نعم	لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصيغتها المعدلة. لائحة المجلس الأوروبي 428/2009 المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ التي تنشئ نظاما خاصا بالجماعة الأوروبية لمراقبة الصادرات ونقل المواد ذات الاستخدام المزدوج والسمسرة فيها ومرورها العابر، وتعديلاتها	القانون 53/2007 المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر بشأن مراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج. المرسوم الملكي 679/2014، المؤرخ ١ آب/أغسطس، الذي يقر اللائحة التنظيمية المتعلقة بمراقبة التجارة الخارجية في العتاد الدفاعي والسلع ذات الاستخدام المزدوج.	يمكن أن يعتبر التحايل على الجزاءات جريمة جنائية بموجب القوانين الجنائية السارية: القانون الأساسي 12/1995 المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر بشأن مكافحة التهريب؛ القانون الأساسي 10/1995 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر الذي يقر القانون الجنائي.
٤ - حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان[ج] المدرج على القائمة هو المصدر، أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك الكيانات أو بتوجيه منها، أو كياناتٌ في ملكيتها أو تحت سيطرتها، والحيلولة دون توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الأفراد أو الكيانات المدرجة على القائمة؟ (الجزء الثالث والجزء السابع من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	المادة ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[د].	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٥ - منع دخول أو عبور الأفراد المدرجة أسماؤهم على القائمة وأفراد أسرهم، وأي فرد يعمل باسم فرد أو كيان مدرج على القائمة أو بتوجيه منه، أو ينتهك الجزاءات أو يساعد في الإفلات منها؟ لا ينطبق حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عندما تقرر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من الناحية الإنسانية، كأداء الواجبات الدينية، أو عندما تخلص اللجنة إلى أن الاستثناء سيخدم بشكل آخر أهداف هذا القرار. ويمكن للدول أن تقدم طلبات للإعفاء من حظر السفر على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة باتباع التعليمات الواردة في المبادئ التوجيهية للجنة. تطرد ذلك الفرد من أراضيها بغرض إعادته إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، بما يتسق مع أحكام القانون الوطني والدولي المنطبقة، شريطة ألا يكون في هذه التدابير ما يعيق مرور ممثلي حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتوجهين إلى مقر الأمم المتحدة أو غيرها من مرافق الأمم المتحدة للقيام بأعمال تتعلق بالأمم المتحدة. ولا تنطبق هذه التدابير: • إذا كان وجود الفرد ضروريا لإتمام إجراء قضائي؛ • إذا كان وجود الفرد ضروريا لأغراض طبية أو أغراض تتعلق	نعم	المادتان ٢٣ و ٢٤ من قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. يسجل الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة في قاعدة بيانات نظام شنغن للمعلومات وفقا للقواعد الدولية الواجبة التطبيق.	القانون الأساسي 4/2000 المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير بشأن حقوق وحريات الأفراد الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي.	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
بالسلامة أو لأغراض إنسانية أخرى حصرا؛ • إذا قررت اللجنة، في كل حالة على حدة، أن طرد الفرد يتعارض مع أهداف القرارات.				
(الجزء الخامس والجزء الثامن من صحيفة الوقائع)[أ]				
٦ - التدابير المالية:		نُفدت المواد الواردة في هذا الفرع بموجب لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة.		
(الجزء التاسع من صحيفة الوقائع)[أ]				
(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟	نعم	المادتان ٤ (أ) و ٥ (أ) من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[ب].	
(ب) تحظر الدول في ولاياتها القضائية أو في أراضيها فتح وتشغيل فروع أو مؤسسات تابعة أو مكاتب تمثيلية جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية فيها أو إقامة أو تعهد علاقات مراسلة معها، ما لم تكن هذه المعاملات قد حظيت بالموافقة المسبقة من اللجنة؟	نعم	المادة ٥ (أ) من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[ب].	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ج) منع المؤسسات المالية من فتح مكاتب تمثيلية أو مؤسسات تابعة أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟	نعم	المادة ٥ (أ) من لائحة المجلس رقم 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[د].	
(د) منع الدول من فتح مكاتب تمثيلية أو فروع أو حسابات مصرفية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات موثوقة تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن هذه الخدمات المالية يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة، ما لم تر اللجنة، في كل حالة على حدة، أن هذه المكاتب أو الفروع أو الحسابات ضرورية لإيصال المساعدات الإنسانية، أو للأنشطة التي تضطلع بها البعثات الدبلوماسية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملا باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟	نعم	المادتان ٥ (أ) و ٧ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[د].	
(هـ) عدم تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقا من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات؟	نعم	المواد ٣-١ و ٥ (أ) و ٦ من لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧.	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[د].	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٧ - عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإنمائية، أو للتشجيع على التخلي عن الأسلحة النووية؟ (الجزء التاسع (د) من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	المادة ٣-١ من لائحة المجلس رقم 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧	المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب[ب].	
٨ - تقوم الدول بتفتيش الشحنات الموجودة في أراضيها، بما في ذلك ما يوجد منها في مطاراتها وموانئها ومناطقها المخصصة للتجارة الحرة، التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي توسطت فيها أو يسَّرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، أو التي تُنقل على متن طائرات أو سفن ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟ (الجزء الثامن من صحيفة الوقائع) [أ]	نعم	نُفذت المواد الواردة في هذا الفرع بموجب لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة.		
(أ) في ظل ظروف معينة ومع استثناءات معينة، القيام بتفتيش السفن في أعالي البحار وحظر تقديم خدمات الإمداد بالوقود إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا كانت لدى الدولة المعنية معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا محظورة؟	نعم	المادتان ١٦ و ١٩ من قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.		

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(ب) تحظر الدول الأعضاء على رعاياها والمقيمين في أراضيها إعارة أو تأجير سفن أو طائرات ترفع علمها لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، أو تزويدها بخدمات الطواقم؟ القيام، على النحو المطلوب، بإلغاء تسجيل أي سفينة تملكها أو تشغلها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تعمل بها طواقم تابعة لها؛ والامتناع عن تسجيل أي سفينة تكون دولة عضو أخرى قد ألغت تسجيلها؟ لا ينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بعمليات الإعارة أو التأجير أو تقديم خدمات الطواقم التي يقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، في كل حالة على حدة، مشفوعا بما يلي: '١' معلومات تبين أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، '٢' ومعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة.	نعم	أنشئ الحظر بموجب لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة.	يخضع تأجير الطائرات الجوية بصفة عامة لأحكام منشور الملاحة الجوية 3/2006 المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، الصادر عن المديرية العامة للطيران المدني.	
(ج) تحظر جميع الدول على رعاياها والأشخاص الخاضعين لولايتها والكيانات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها تسجيل السفن في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحصول على الإذن لأي سفينة	نعم	المادة ٢٢ من قرار المجلس الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.		

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
برفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وامتلاك أو استئجار أو تشغيل أو تقديم خدمات لتصنيف السفن أو إصدار الشهادات لها أو أي خدمات مرتبطة بذلك، أو تأمين أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؟ لا يسري هذا الإجراء على الأنشطة التي يُقدم بها إخطار مسبق إلى اللجنة، بعد موافاة اللجنة بمعلومات مفصلة عن الأنشطة، بما في ذلك أسماء من يشارك فيها من الأفراد والكيانات، وبمعلومات تثبت أن هذه الأنشطة موجهة حصرا لأغراض معيشية لن يستخدمها الأفراد أو الكيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتدر عليهم دخلا، وبمعلومات عن التدابير المتخذة للحيلولة دون إسهام هذه الأنشطة في انتهاك القرارات المذكورة.				
(د) ترفض الدول منح الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تحلق في أجوائها، إلا بشرط الهبوط قصد الخضوع للتفتيش، إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الطائرة تحوي أصنافا محظورة، إلا في حالات الهبوط الاضطراري؟	نعم	أنشئ الحظر بموجب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. لائحة المجلس 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغته المعدلة.	يجب أن تحصل الرحلات الجوية التي تديرها الشركات الأجنبية على موافقة مسبقة وفقا للتشريعات الداخلية التالية: – المرسوم الملكي 1392/2007 المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر الذي ينص على شروط اعتماد شركات الطيران الأجنبية؛	وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض الإجراءات الإدارية التي تخول منع طائرة من الإقلاع من الأراضي الإسبانية أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها. يتعين على مشغلي الرحلات الجوية من البلدان الثالثة الحصول على إذن بموجب: – اللائحة التنظيمية 1008/2008 الصادرة عن البرلمان الأوروبي

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
			– لائحة المجلس 452/2014 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي تحدد الشروط التقنية والإجراءات الإدارية المتعلقة بالعمليات الجوية التي يضطلع بها مشغلون من بلدان ثالثة عملا بلائحة المجلس 216/2008	والمجلس الأوروبي في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن القواعد الموحدة لتشغيل الخدمات الجوية في الجماعة الأوروبية؛ – لائحة المجلس 452/2014 المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤ التي تحدد الشروط التقنية والإجراءات الإدارية المتعلقة بالعمليات الجوية التي يضطلع بها مشغلون من بلدان ثالثة عملا بلائحة المجلس 216/2008.
(هـ) تحظر الدول دخول أي سفينة إلى موانئها إذا كان لدى الدولة معلومات تشكل سببا كافيا للاعتقاد بأن السفينة مملوكة لفرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أو يسيطر عليها فرد أو كيان من المدرجة أسماؤهم في القائمة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو تحمل بضاعة محظورا توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرارات، ما لم يكن دخول السفينة ضروريا لحالة طارئة، أو كانت السفينة عائدة إلى ميناء منطلقها، أو لغرض التفتيش، أو ما لم تقرر اللجنة سلفا أن هذا الدخول ضروري للأغراض الإنسانية أو أي أغراض أخرى تتسق مع أهداف القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦)؟	نعم		المادة ١٨ من قرار المجلس الأوروبي (CFSP) 2016/849 المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP. المادة ٣ (أ) من لائحة المجلس رقم 329/2007 المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧، بصيغتها المعدلة.	

هل تم اعتماد تدابير عملية أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
٩ - في ظل ظروف معينة، القيام بمصادرة الأصناف المحظورة التي يُعثر عليها خلال عمليات التفتيش والتخلص منها؟ (الجزء الرابع عشر من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	المادتان ١٦ و ١٩ من قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.		
١٠ - تمنع الدول تزويد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأي تدريس أو تدريب متخصص في أراضيها أو من جانب رعاياها، في تخصصات قد تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة؟ (الجزء السادس من صحيفة الوقائع)[أ]	نعم	المواد ١٦ و ١٩ و ٣٠ من قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP.		

(أ) النص متاح على الرابط التالي: https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/fact_sheet_updated_24_may_2016.pdf.

(ب) قوائم الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا وكذا السلع الكمالية المحظورة ذات العلاقة بالبرامج النووية وبرامج القذائف التسيارية وغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل متاحة في موقع اللجنة على الرابط التالي: (https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials).

(ج) يمكن الاطلاع على القائمة الموحدة بالكيانات والأفراد الخاضعين لتجميد الأصول و/أو حظر السفر في موقع اللجنة على الرابط التالي: (https://www.un.org/sc/suborg/sites/www.un.org.sc.suborg/files/1718.pdf).

(د) فيما يتعلق بالجزاءات المالية الدولية والتدابير المضادة، تنص المادة ٤٢ من القانون 10/2010 المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل بشأن منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن الجزاءات المالية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بمنع وقمع الإرهاب وتمويل الإرهاب، ومنع وقمع عرقلة انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله تنطبق وجوبا على كل شخص طبيعي أو اعتباري بموجب أحكام اللوائح الأوروبية أو بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتنافسية.